الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز
1432

12 جويلية 2013

من وزيـــــر الماليـــــة
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لأقساط التأمين الجماعي على الحياة

المـــرجع: - مكتوبكم بتاريخ 28 ماي 2013
- نسخة من عقد التأمين المبرم بين شركتكم ومؤسسة التأمين الوارد بتاريخ 26 جوان 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم أبرمت عقدا للتأمين الجماعي على الحياة لفائدة موظفيها وأنّ هذا العقد ينصّ على تحمّل الشركة كليّا لأقساط التأمين. وطلبتم على هذا الأساس، معرفة النظام الجبائي لأقساط التأمين المذكورة على مستوى الأجير المنتفع بها وحدود طرحها على مستوى الشركة الدافعة، أي المؤجر.

جوابا، يشرّفني إعلامكم أنّه يتبين من خلال العقد المبرم بين شركتكم ومؤسسة التأمين المعنية أنّ الأمر يتعلق بعقد بعنوان منحة الإحالة على التقاعد مبرم بين مكتتب العقد، أي المؤجر ومؤسسة التأمين وليس بعقد تأمين جماعي يتضمّن مساهمة كلّ من الأجير والمؤجّر في أقساط التأمين.

وعلى هذا الأساس، وبصرف النظر عن إستجابة هذا العقد للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنّ المبالغ المدفوعة في إطار عقد التأمين المذكور لا تنتفع بأيّ نظام تفاضلي، وذلك سواء كان على مستوى الأجير أو المؤجّر حيث يضبط النظام الجبائي لهذه المبالغ كما يلي:

- **على مستوى الأجير:** تعتبر أجرا إضافيا يكون خاضعا للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- **على مستوى المؤجّر:** لا يمكنه الإنتفاع بأيّ طرح بهذا العنوان على مستوى قاعدة الضريبة بإعتبار أنّ الأعباء المذكورة لا تستجيب لشروط الطرح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وتفضّلوا، سيّـــــدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي